



اتفاقية خاصة للاستفادة

من صندوق دعم المشاريع الاستثمارية الصناعية بجهة فاس مكناس

رقم :

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 الصادر بتاريخ 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293-93-1 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.18 صادر في جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الموحدة للاستثمار.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات مع ما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على مرسوم رقم 2-16-533 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛
- بناء على مرسوم رقم 2.17.449 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- وتماشيا مع دور مجلس الجهة في دعم التنمية الاقتصادية الجهوية وتشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل بالجهة؛
- بناء على اتفاقية الشراكة المتعلقة ب" إحداث صندوق جهوي لدعم المشاريع الاستثمارية الصناعية بجهة فاس مكناس؛" الموقعة بتاريخ 24 مايو 2021؛
- وأخذا بعين الاعتبار إرادة الدولة لدعم الاستثمار في الأنشطة الصناعية المساهمة في استبدال المنتوجات المستوردة بمنتوجات محلية لتلبية حاجيات السوق الجهوي والوطني؛
- وفي إطار إحداث آلية تحفيزية لجلب الاستثمارات الصناعية في أنشطة الاستبدال الصناعي إلى جهة فاس مكناس؛
- وبناء على مصادقة الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس مكناس بتاريخ 17 مارس 2022
- واعتبارا لموافقة لجنة دراسة الطلبات والتتبع بتاريخعلى الملف المقدم من طرف المتعلق بطلب الحصول على دعم.....

بين الموقعين

- ◀ ولاية جهة فاس مكناس، ممثلة من طرف السيد والي الجهة وعامل عمالة فاس، المسماة فيما بعد بالولاية؛
- ◀ عمالة ممثلة في شخص السيد العامل؛
- ◀ مجلس جهة فاس مكناس، ممثلا من طرف السيد رئيس المجلس، المسمى فيما بعد بمجلس الجهة؛
- ◀ غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس مكناس، ممثلة من طرف رئيس الغرفة، المسماة فيما بعد بالغرفة؛
- ◀ المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس مكناس، ممثلا من طرف السيد المدير، المسمى فيما بعد بالمركز.
- ◀ المندوبية الجهوية/ الإقليمية للتجارة والصناعة، ممثلة من طرف السيد المندوب المسماة فيما بعد بالمندوبية

من جهة

- ◀ و المستثمر(ة) شركة / السيد(ة)..... السجل التجاري / الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....نشاطها الصناعي عنوانها
- والمشار إليه في هذه الاتفاقية بالمستثمر(ة)

من جهة أخرى

وعلى هذا الأساس وقع الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: هدف وموضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الالتزامات المتعلقة بالاستفادة من تمويل الصندوق الجهوي لدعم المشاريع الاستثمارية الصناعية بجهة فاس مكناس.

كما تحدد هذه الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالتزامات الأطراف الموقعة عليها والتدابير اللازمة لضمان تتبع تنفيذ بنودها والتسوية الودية للمنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكامها.

المادة 2: نوعية وقيمة الاستفادة والتعريف بالمشروع

تتمثل استفادة المستثمر (ة) من تمويل الصندوق الجهوي لدعم المشاريع الاستثمارية الصناعية

بجهة فاس مكناس في :

- دعم اقتناء الآلات والتجهيزات الصناعية؛
- دعم مالي لمصاريف الدراسات والخبرات التقنية الضرورية؛
- دعم تكوين الموارد البشرية الضرورية للمشروع الصناعي.

تبلغ قيمة الاستفادة من الصندوق السالف الذكر مبلغ : درهم

معطيات حول المشروع :

إسم المستثمر:

العنوان :

جماعة : عمالة/ اقليم.....

مساحة البقعة الأرضية /الوحدة الصناعية:.....

رقم الرسم العقاري:

نوعية النشاط الصناعي :

المبلغ الإجمالي لإنجاز المشروع :

المدة الزمنية لإنجاز المشروع :

عدد اليد العاملة :

توزيع أهم المصاريف المتعلقة بالمشروع

المبلغ التقديري	الفقرة
	الدراسات والخبرات التقنية
	العقار+ أشغال البناء
	شراء الآلات والتجهيزات الصناعية
	تكوين الموارد البشرية

المادة 3: التزامات المستثمر (ة)

- يلتزم المستثمر (ة) بإنشاء وحدة صناعية جديدة أو توسيع نشاط وحدته عبر إنشاء وحدة إنتاجية إضافية موضوع الملف الحاصل على موافقة اللجنة المكلفة بتتبع وتسيير الصندوق بتاريخ.....
- يلتزم المستثمر (ة) بإحداث المشروع، موضوع هذه الاتفاقية، بجميع مكوناته وإحداث مناصب الشغل الملتزم بها في برنامجه الاستثماري الحاصل على موافقة اللجنة المكلفة بتتبع وتسيير الصندوق، في غضون 24 شهراً من تاريخ:
- أ. الحصول على رخصة البناء بالنسبة للوحدات الصناعية الجديدة.
- ب. توقيع هذه الاتفاقية بالنسبة لتوسيع النشاط.
- يمكن منح المستثمر (ة) وقتاً إضافياً في حالة القوة القاهرة أو ظروف غير متوقعة (الواجب تبريرها من طرف المستثمر (ة)) ، لإكمال برنامجه الاستثماري وذلك بعد موافقة اللجنة المكلفة بتتبع وتسيير الصندوق.
- في حالة طلب تمديد فترة إضافية أو إجراء أي تعديلات ضرورية على اتفاقية الاستثمار الخاصة، يجب تقديم طلب إلى الغرفة قبل انتهاء المدة القانونية لهذه الاتفاقية للبحث فيه من طرف لجنة التتبع.

◀ التزامات متعلقة بدعم اقتناء الآلات والتجهيزات الصناعية؛

- يتعهد المستثمر (ة) بتنفيذ برنامج اقتناء الآلات والتجهيزات الصناعية داخل أجل 12 شهراً من تاريخ الحصول على موافقة اللجنة.
- يتعهد المستثمر (ة) بالاحتفاظ بالآلات والتجهيزات الصناعية موضوع تمويل الصندوق لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي لنشاط المقاول.
- كما يلتزم عند وضع طلب صرف الدفعة الأولى من الدعم بتقديم الفاتورة النهائية وإثبات أداء المبالغ المتعلقة ببرنامج الاقتناء إلى اللجنة.

◀ التزامات متعلقة بدعم مالي لمصاريف الدراسات والخبرات التقنية الضرورية:

- يتعهد المستثمر (ة) بتنفيذ برنامج الدراسات والخبرات التقنية داخل أجل 12 شهراً من تاريخ الحصول على موافقة اللجنة.
- عند وضع طلب صرف الدعم يلتزم المستثمر (ة) بتقديم:
أ. نسخة من الدراسات أو الخبرات التقنية موضوع الدعم.
ب. الفاتورة النهائية وإثبات أداء المبالغ المتعلقة بإنجاز الدراسات أو الخبرات التقنية.

- ◀ دعم تكوين الموارد البشرية الضرورية الخاصة بالمشاريع الصناعية الجديدة
- يلتزم المستثمر (ة) بإنجاز برنامج تكوين الموارد البشرية الضرورية للمشروع الصناعي موضوع الدعم المقدم من طرف الصندوق داخل أجل 12 شهرا من تاريخ الحصول على موافقة اللجنة،
 - كما يلتزم عند وضع طلب صرف الدفعة الأولى من الدعم بتقديم:
 - أ. تقرير مفصل حول إنجاز برنامج التكوين ووقعه على نشاط المستثمر(ة)؛
 - ب. لائحة المستفيدين من برنامج التكوين وجدول تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - ت. لوائح توقيعات المستفيدين من التكوين.
 - ث. الفاتورة النهائية وإثبات أداء المبالغ المتعلقة بإنجاز برنامج التكوين.

◀ التزامات عامة :

- إجراءات السلامة والنظافة وحماية البيئة:

يلتزم المستثمر (ة) باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على سلامة العمال وحماية البيئة واحترام المساطر والمعايير الوطنية المعترف بها المطبقة في مجال تخطيط المدن والبيئة والنظافة وجودة المنتجات المستخدمة والخدمات المقدمة.
- التعامل مع الموردين المحليين:

يتعهد المستثمر(ة) باللجوء، كلما أمكن ذلك، إلى الموردين المحليين لاقتناء المعدات أو المواد أو الأدوات وإلى مقدمي الخدمات المحليين للحصول على الخدمات اللازمة لإنجاز المشروع، مع مراعاة الامتثال لمعايير الجودة والسعر.
- تقديم إنجاز المشروع:
 - يلتزم المستثمر(ة) بتقديم تقرير تفصيلي عن حالة تقدم المشروع لكتابة اللجنة المشار إليها في المادة 5 كل ستة أشهر
 - تطلب كتابة اللجنة المذكورة أدناه من المستثمر(ة) كتابةً أن يفي بالتزاماته. وفي حالة عدم توصلها برد خلال فترة شهر بعد التبليغ، تحتفظ اللجنة بالحق في إنهاء الاتفاقية تماشيا مع مقتضيات المادة 6 أدناه.
 - يتعين على المستثمر(ة) إبلاغ كتابة اللجنة المذكورة أدناه بالتغييرات المرتقب إدخالها على اسم الشركة وشكلها القانوني ورأس مالها والهيئات المسيرة لها وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة.

المادة 4 : التزامات باقي الأطراف

• التزامات المركز :

دعم اقتناء الآلات والتجهيزات الصناعية:

يلتزم المركز بصرف دعم مالي قدره بناء على محضر موافقة اللجنة المكلفة بتتبع وتسيير الصندوق ، واعتمادا على لائحة التجهيزات والآليات الموافق عليها من طرف اللجنة، وذلك عن طريق تسديد فواتيرها (دون احتساب الضرائب ورسوم الاستيراد بالنسبة للتجهيزات والآليات) لفائدة المستثمر (ة) ، ويتم ذلك على دفعتين، الأولى تحدد في نسبة 50 بالمائة من المبلغ السالف الذكر بعد إثبات التوصل بالتجهيزات والآليات، والثانية بنسبة 50 بالمائة المتبقية بعد شهر واحد من انطلاق العمل داخل الوحدة الصناعية وإحداث مناصب الشغل القارة الملتزم بها في برنامج الاستثمار.

دعم مالي لمصاريف الدراسات والخبرات التقنية الضرورية

يلتزم المركز بصرف دعم مالي قدره بناء على محضر موافقة اللجنة المكلفة بتتبع وتسيير الصندوق، واعتمادا على الفاتورة النهائية ونسخة من تقارير الدراسات والخبرات، ويتم ذلك بعد إتمام الدراسات والخبرات وبعد عرض المستثمر (ة) على اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 إثبات أداء المبالغ المستحقة مقابل الخدمات التي تم الحصول عليها.

دعم تكوين الموارد البشرية الضرورية الخاص بالمشاريع الصناعية الجديدة

يلتزم المركز بصرف دعم مالي قدره بناء على محضر موافقة اللجنة المكلفة بتتبع وتسيير الصندوق، واعتمادا على الفاتورة النهائية وتقرير مفصل حول هذا التكوين، ويتم ذلك على دفعتين، الأولى تحدد في نسبة 50 بالمائة من المبلغ السالف الذكر بعد إتمام التكوين وبعد عرض المستثمر (ة) على اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 إثبات أداء المبالغ المستحقة مقابل الخدمات التي تم الحصول عليها، والثانية بنسبة 50 بالمائة المتبقية بعد شهر واحد من انطلاق العمل داخل الوحدة الصناعية وإحداث مناصب الشغل القارة الملتزم بها في برنامج الاستثمار.

كما يعمل المركز على:

- تتبع عمليات التمويل طبقا للشروط المحددة في الملفات التي حظيت بموافقة اللجنة.
- مواكبة المستفيد(ة) من دعم الصندوق في إتمام المساطر الإدارية المرتبطة ببلورة مشروعه الاستثماري.
- يتأخر المركز اللجنة ويشارك في أشغالها.

• التزامات غرفة التجارة والصناعة والخدمات

- تلتزم الغرفة بالمواكبة القبلية والبعديّة للمستثمر (ة) من دعم الصندوق في إنجاز مشروعه الاستثماري.
- كما تلتزم الغرفة بدعم ومواكبة المستثمر (ة) خلال إنجاز لبرنامج التكوين وللدراسات والخبرات التقنية.
- تتولى الغرفة كتابة اللجنة وتشارك في أشغالها.

• التزامات الجهة والولاية والعمالة والندوبية الجهوية أو الإقليمية للتجارة والصناعة:

المشاركة في أشغال لجنة التتبع.

المادة 5: اللجنة المكلفة بتتبع وتسيير الصندوق

تحدث لجنة مكلفة بتتبع وتسيير الصندوق، تسمى باللجنة يترأسها المركز تضم في عضويتها:

- ولاية جهة فاس مكناس؛
 - مجلس جهة فاس مكناس؛
 - عمالة
 - غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس مكناس.
 - المندوبية الجهوية أو الإقليمية للتجارة والصناعة المعنية بالمشروع؛
- يمكن دعوة أي مؤسسة أو خبراء ترى اللجنة حضورها ضروريا لأشغالها.
- تتولى كتابة هذه اللجنة الغرفة وتعد أشغالها بمقرها وتقوم بهذه الصفة بحفظ محاضر اجتماعات اللجنة وبتحرير محاضر المصادقة.

تتكلف اللجنة بالمهام التالية:

- دراسة طلبات التمويل المتعلقة بمحاور الدعم الثلاثة المعروضة على أنظارها من طرف كتابتها.
- قيادة وتتبع هذه الاتفاقية الخاصة.
- مواكبة المستثمرين الذين حصلوا على موافقة اللجنة من أجل الاستفادة من الدعم المالي.
- تتبع احترام المستثمرين من تمويل الصندوق لالتزاماتهم المضمنة في ملفات طلبهم التي حظيت بموافقة اللجنة.
- اتخاذ القرارات والتدابير الضرورية في حالة عدم احترام المستثمرين من التمويل لالتزاماتهم.

المادة 6: فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

- إخلال المستثمر(ة) بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- توقف نشاط المستثمر(ة) (حل الشركة أو تصفيتها قضائياً أو اختيارياً أو عند رفعها لإحدى الحالات التي تدل على توقفها عن نشاطها).
- عدم حصول المستثمر(ة) على التراخيص الإدارية اللازمة لإنجاز المشروع.

المادة 7: تبعات فسخ الاتفاقية الخاصة

يلتزم المستفيد (ة) من تمويل الصندوق والذي تم تطبيق فسخ الاتفاقية في حقه من إرجاع مجموع المبالغ المالية التي استفاد منها في إطار هذه الاتفاقية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ بفسخ الاتفاقية، وذلك بتحويله لهذه المبالغ في الحساب الخاص المسمى " الصندوق الجهوي لدعم المشاريع الاستثمارية الصناعية بجهة فاس مكناس".

وفي حال عدم التسديد تبقى للجنة الصلاحية لمتابعة المستثمر(ة) لدى المحاكم المختصة.

المادة 8: مقتضيات عامة

1. - التليغات:

- كل المعلومات أو التليغات التي تتم أو ينبغي أن تتم في إطار تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يجب أن تبعث بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتبليغ أو بواسطة الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني مؤكد برسالة مضمونة مع وصل بالتبليغ على العناوين المذكورة أعلاه.
- تعتبر التليغات التي تتم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتبليغ مسلمة في تاريخ التسليم أو في تاريخ مرور المأمور وتعتبر التليغات التي تتم بواسطة الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني مسلمة في تاريخ استلام الفاكس أو البريد الإلكتروني شريطة ألا يزيد أجل استلام الرسالة المضمونة اللاحقة لتأكيد الفاكس عن خمسة (5) أيام من تاريخ استلام الفاكس.
- على كل طرف، تحت طائلة عدم القبول أن يخبر الطرف الآخر بأي تغيير في العنوان أرقام الفاكس أو المرسل إليه في احترام للإجراءات المذكورة أعلاه.

2. - تعديل الاتفاقية:

لا يمكن تعديل هذه الاتفاقية إلا عن طريق ملحق تعديلي مكتوب و موقع من قبل كل الأطراف.

3 - التغييرات التشريعية أو التنظيمية:

في حالة تغييرات تشريعية أو تنظيمية لها أثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، تجتمع الأطراف عند الحاجة لمناقشة إضافة ملحق تعديلي في حال ما إذا فرضت هذه التغييرات هذا التعديل.

المادة 9: القانون المعمول به - تسوية المنازعات

- تخضع هذه الاتفاقية في تطبيقها وتفسيرها للقانون المغربي.
- في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تتعلق بتنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية تسعى الأطراف على تسويته وديا.
- في حالة عدم التسوية الودية للنزاع في غضون 30 يوما من تاريخ تبليغ النزاع من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى المعنية يقدم النزاع إلى المحكمة المختصة.

المادة 10: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل جميع الأطراف.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول خمس (5) سنوات من تاريخ توقيعها ، ما لم يتفق الطرفان على تمديد صلاحيتها لفترة إضافية.

حرر

ب.....بتاريخ.....

التوقيعات

التوقيعات:

السيد رئيس مجلس جهة فاس مكناس

السيد والي

جهة فاس مكناس

السيد مدير المركز الجهوي للاستثمار

السيد عامل عمالة

لجهة فاس مكناس

السيد المندوب الجهوي للتجارة والصناعة

السيد رئيس غرفة التجارة والصناعة

والخدمات لجهة فاس مكناس

المستثمر (ة)